

Distr.: Limited  
15 February 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الدورة السابعة والأربعون  
فيينا، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

## مشروع التقرير

إضافة

### أولاً - الحطام الفضائي

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "الحطام الفضائي".
- ٢- وتكلّم في إطار البند ٨ ممثّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وفرنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. كما أدلى بكلمة المراقب عن الإيسا.
- ٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:
  - (أ) "دليل الحماية الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ورد لجنة التنسيق المشتركة على طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن قواعد البيانات المتاح الوصول إليها عالمياً للأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي"، قدمه ممثل الهند؛
  - (ب) "أنشطة الحطام الفضائي في الهند"، قدمه ممثل الهند؛



(ج) "معلومات محدّثة عن بيئة الحطام الفضائي والجوانب التشغيلية في الولايات المتحدة"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(د) "تكاليف ومنافع تدابير تخفيف الحطام الفضائي"، قدّمه ممثل ألمانيا؛

(هـ) "المساهمات السويسرية لتحسين بيئة الحطام الفضائي"، قدمه ممثل سويسرا؛

(و) "أنشطة تخفيف الحطام الفضائي الحديثة العهد في فرنسا"، قدّمه ممثل فرنسا؛

(ز) "المنطقة المحمية في المدار الثابت بالنسبة للأرض: الدعم الإعلامي الذي تقدمه الشبكة الدولية للأرصاد البصرية العلمية لمهام تحليق المركبات الفضائية بأمان وإزالة الحطام الفضائي"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عن البحوث الوطنية المتعلقة بالحطام الفضائي وبأمان الأجسام الفضائية التي توجد على متنها مصادر قدرة نووية وبمشاكل اصطدامها بالحطام الفضائي، تتضمن ردودا قدمتها دول أعضاء بشأن هذه المسألة (A/AC.105/951 و Add.1).

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد أتاحت في دورتها هذه نص المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادر في شكل منشور (ST/SPACE/49) عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن ثمة دولاً أخرى تستند إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، كمرجعين للإطار الرقابي الذي وضعته لأنشطتها الفضائية الوطنية.

٧- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمها رئيس لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بشأن دليل الحماية الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة وبشأن رد لجنة التنسيق المشتركة على طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن قواعد البيانات المتاح الوصول إليها عالمياً للأجسام الموجودة في الفضاء

الخارجي، وطلبت إلى لجنة التنسيق المشتركة أن تبلغها بأي تنقيحات تُجرى على المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عنها في ضوء ما يستجد من تكنولوجيات وممارسات في مجال تخفيف الحطام الفضائي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنه قد يتعيّن تعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي وفقا لتلك التنقيحات.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير اعتماد الدول لعدد من النهج والإجراءات المموسة من أجل التخفيف من الحطام الفضائي، ومنها عمليات تحويل السواتل إلى مدارات أخرى، والتحميل، وعمليات إنهاء العمر التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج مخصصة للتخفيف من الحطام الفضائي. كما لاحظت اللجنة الفرعية أنه يجري الاضطلاع ببحوث في مجالات تكنولوجيا رصد الحطام الفضائي، ونمذجة بيئات الحطام الفضائي، والتكنولوجيات الهادفة إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي والحد من تكوّن مزيد من الحطام الفضائي.

٩- وأبدي رأي مفاده أنه ثمة حاجة إلى إجراء دراسة شاملة لتطور بيئة الحطام الفضائي في الأمد البعيد.

١٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بما أن مستقبل استكشاف الفضاء الخارجي من شأنه أن يعتمد بقدر كبير على فعالية تدابير تخفيف الحطام الفضائي، فينبغي لجميع الدول، وخصوصا الدول المرتادة للفضاء، أن تولي هذه المسألة ما يلزم من اهتمام.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أن تكاليف تدابير تخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن يتقاسمها جميع مستخدمي الفضاء بالتساوي وأن تقاسم التكاليف من شأنه أن يحافظ على الإنصاف والتنافس في بيئة الأعمال التجارية الخاصة بالأنشطة الفضائية.

١٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن الدول التي ليست لديها قدرات وخبرة فنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تنفيذها كاملا ينبغي أن تستفيد من الممارسات الفضلى للدول التي لديها خبرة فنية في هذا المجال وما تتيحه تلك الدول من تدريب.

١٣- ورئي أن من الضروري مواءمة النهج القائمة فيما يتصل بتعزيز أمان أنشطة الفضاء الخارجي وسلامتها واستدامتها.

١٤- كما اتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة أن تولي الدول الأعضاء، وخصوصا الدول المرتادة للفضاء، قدرا أكبر من الانتباه لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتعلقة

بالحطام الفضائي، بما يشمل دخوله مجدداً في الغلاف الجوي. ولاحظت أن الجمعية العامة قد دعت، في قرارها ٨٦/٦٤، إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن تلك المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسّنة لرصد الحطام الفضائي، وجمع البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي ونشرها، وأنها اتفقت على أن التعاون الدولي ضروري للتوسّع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى. وقد اتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة مواصلة البحوث بشأن الحطام الفضائي، وعلى أن تتيح الدول الأعضاء لجميع الأطراف المهتمة نتائج تلك البحوث، بما في ذلك المعلومات عن الممارسات التي ثبتت فعاليتها في التقليل إلى أدنى حد من تكوّن الحطام الفضائي.

١٥- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة دعوة الدول الأعضاء ووكالات الفضاء مجدداً إلى تقديم تقارير عن البحوث بشأن الحطام الفضائي، وأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، والمشاكل ذات الصلة باصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن التقارير عن البحوث الوطنية بشأن سلامة الحطام الفضائي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية والمشاكل المتصلة باصطدامها في الفضاء بالحطام الفضائي لم تتضمن ردوداً من الدول المسؤولة بقدر كبير عن تكوّن الحطام الفضائي، بما في ذلك الحطام الناتج عن منصات تحمل مصادر قدرة نووية.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الدول تستخدم مفاهيم مثل "إلى المدى الممكن" للاستفادة من المصادر التكنولوجية دون رقابة، مما يؤدي إلى زيادة تكوّن الحطام الفضائي، مع مطالبة الدول التي تتطلع إلى ارتياد الفضاء بالإبلاغ عن تدابير الرقابة والقيود المطبقة في برامجها.

١٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن الفضاء ينبغي أن يعتبر بيئة آمنة ومستدامة لمستخدميه وأن الدول ينبغي أن تواصل توخي الحذر في السعي بنشاط لإيجاد طرائق ووسائل للحد من مقدار الحطام الفضائي من أجل استدامة بيئة الفضاء في المدى البعيد.

١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتصل بمشكلة الحطام الفضائي ينبغي للدول أن تراعي أن بيئة الفضاء الأرضي تعد مورداً محدوداً.

٢٠- وأعرب عن رأي مؤداه أنه من المهم تقديم الدعم العاجل للتدابير التقنية من أجل تنفيذ الأطر التنظيمية الحالية والمقبلة وأن التقدم في هذا السياق يمكن أن يُحفّز بإنشاء قاعدة

معلومات بشأن الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة مسائل التبعات المالية والمسؤولية المحتملة على النحو الواجب.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه، إضافة إلى مجموعات البيانات التي تسمى العناصر ذات الخطين، المتاحة حالياً على شبكة الويب العالمية، فمن شأن قاعدة معلومات دولية عن الأجسام الفضائية، تُنشأ وتُحفظ طوعاً، أن تؤدي إلى الحفاظ على الشفافية وتُشجع على إقامة شراكات لضمان أمان رحلات الفضاء البشرية والبعثات الوطنية.

٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن تدابير تخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن يتواصل تطويرها وأن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة المذكورة بغية وضع قواعد ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالحطام الفضائي.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه من غير الضروري وضع تدابير ملزمة قانوناً بشأن التخفيف من الحطام الفضائي وأن المنشود هو اعتراف أكبر عدد من الدول بأن الحطام الفضائي يمكن التحكم فيه وأن تنفيذ ممارسات تخفيف الحطام الفضائي الوطنية يتسق مع أهداف البعثات ومبادئ فعالية التكاليف.

## ثانياً- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٢٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٢٥- وأدلى ممثلًا فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة ببيانات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

٢٦- وعرضت على الفريق العامل ورقة عمل قدمها رئيس الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بعنوان "مشاريع عناصر خطة عمل جديدة محتملة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.1/L.302).

٢٧- ورحبت اللجنة الفرعية بالاتفاق على إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) الذي توصلت إليه لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها الخامسة والعشرين، في نيسان أبريل ٢٠٠٩.

- ٢٨- وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على تنفيذ إطار الأمان.
- ٢٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لأمانة الوكالة على إتاحة المنشور المشترك الذي يتضمن إطار الأمان إلى اللجنة الفرعية في شكل نسخة مطبوعة وقرص مدمج (سي دي روم).
- ٣٠- ورأى بعض الوفود أن إطار الأمان يمثل تقدماً مهماً نحو استحداث تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأن من شأن تنفيذ الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لإطار الأمان طمأنة عموم الناس في العالم بأن تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء يجري تطويرها وإطلاقها واستخدامها بطريقة مأمونة.
- ٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن النشاط الرقابي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تمم الإنسانية جمعاء. وذهب ذلك الوفد إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وتضطلع بها منظمات حكومية أو غير حكومية، وأن هذه الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها.
- ٣٢- ورئي أنه لا يوجد أي مبرر يسوّغ التفكير في استخدام مصادر القدرة النووية في مدارات الأرض، في حين تتوافر لهذا الغرض مصادر أخرى للطاقة أكثر أماناً ومثبتة الكفاءة.
- ٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم استخدام مصادر القدرة النووية في البعثات الفضائية، لأن ذلك يمكن أن يساعد الدول على تعزيز أهداف استكشاف الفضاء.
- ٣٤- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، انعقد مجدداً الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة). وعقد الفريق العامل [...] جلسات.
- ٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية، مع التقدير، العمل الذي اضطلع به الفريق العامل بين الدوريتين بشأن اقتراح لوضع خطة عمل جديدة تهدف إلى مساعدة اللجنة الفرعية على الترويج لتنفيذ إطار الأمان وتيسيره.
- ٣٦- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل، بما في ذلك الاتفاق على خطة عمل الفريق العامل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. ويرد تقرير الفريق العامل في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن تطبيقات مصادر القدرة النووية التي يتناولها الهدف الثاني من أهداف خطة العمل ينبغي أن تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي).<sup>(١)</sup>

٣٨- ورئي ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات وفي تحديد المسائل والتحديات المرتبطة بتطبيقات مصادر القدرة النووية وإطار الأمان وأن من شأن تلك المشاركة أن تكفل النجاح في تنفيذ خطة العمل.

### ثالثاً- دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية

٣٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ جدول الأعمال المعنون "دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية".

٤٠- وتكلم في إطار البند ٩ ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والفلبين وماليزيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٤١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "المركز الآسيوي للحد من الكوارث وأنشطته"، قدمه ممثل اليابان؛

(ب) "السواتل الصغيرة HJ-1 واستخدامها في الحد من الكوارث"، قدمه ممثل الصين؛

(ج) "نظام الرصد الشامل الدولي من الفضاء الجوي: IGMASS"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(د) "نظام Cosmo-Sky Med: الزلازل في هايتي وأكويا"، قدمه ممثل إيطاليا؛

(هـ) "الدعم التقني لمساندة اتخاذ قرارات غير تقنية من أجل معالجة مشكلة الميل الأخير"، قدمه ممثل ألمانيا؛

(و) "تطبيقات الاستشعار عن بُعد بواسطة السواتل والنظم العالمية لسواتل الملاحية لإدارة الكوارث ورصد بيئة الأرض في إندونيسيا"، قدمه ممثل إندونيسيا؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(ز) "بوابة" بوفان" للمعلومات الفضائية من أجل اتخاذ القرارات"، قدمه ممثل الهند؛

(ح) "التكنولوجيا الفضائية وإدارة الفيضانات في بوركينافاسو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: من تفعيل الميثاق إلى الرسم الخرائطي السريع"، قدمه ممثل بوركينافاسو.  
٤٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) استراتيجية بناء القدرات الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) (A/AC.105/947)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الأنشطة الوصولة المنفذة في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/AC.105/952)؛

(ج) تقرير عن الأنشطة المنفذة في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/AC.105/955).

٤٣- وفي الجلسة ٧٢٨ للجنة الفرعية، أدلى منسق برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) كلمة قدّم فيها عرضاً للأنشطة التي نُفذت في عام ٢٠٠٩ ولتنفيذ الأنشطة المخطط لها في عام ٢٠١٠.

٤٤- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بالأنشطة التي نفذت في إطار برنامج "سبايدر" في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك الدعم الذي قدمه البرنامج لجهود الطوارئ التي بذلت في التصدي للكوارث الكبرى على نطاق العالم.

٤٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك التبرعات النقدية المقدمة من إسبانيا وألمانيا وكرواتيا والنمسا، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم كل ما يلزم من دعم، بشكل طوعي، إلى برنامج "سبايدر"، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينه من تنفيذ خطة عمله لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن إيران (جمهورية-الإسلامية) والجزائر ورومانيا ونيجيريا، وكذلك المركز الآسيوي للحد من الكوارث، تسهم في تنفيذ خطة عمل برنامج "سبايدر" بصفتها جهات تستضيف مكاتب الدعم الإقليمية.

٤٧- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالتوقيع، في أثناء دورتها هذه، على اتفاقي تعاون لإنشاء مكثبي دعم إقليميين في أوكرانيا وباكستان.

٤٨- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بعروض جنوب أفريقيا والفلبين، وكذلك مركز المياه الخاص بالمناطق المدارية الرطبة في أمريكا اللاتينية والكاريبسي وجامعة جزر الهند الغربية، باستضافة مراكز دعم إقليمية لبرنامج "سبايدر".

٤٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بما تقوم به الدول الأعضاء من أنشطة تُسهم في زيادة توافر واستخدام الحلول الفضائية في دعم إدارة الكوارث، بما في ذلك الأنشطة التالية: مشروع "سينتينيل" آسيا، الذي يركز في المرحلة الثانية من تنفيذه على بنى تحتية إضافية وفرها المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي ووكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، وكذلك ساتل الاختبار والتوضيح الهندسيين للتشبيك العريض النطاق الترددي ("وندز")؛ والنظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ ("كوسباس-سارسات")؛ ونظام الرؤية والرصد الإقليمي لأمريكا الوسطى ("سيرفير")، وكذلك "سيرفير" أفريقيا الموازي له والذي ينفذه المركز الإقليمي لرسم خرائط الموارد لأغراض التنمية؛ وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المعروف أيضاً باسم الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)؛ وشبكة نظم الإنذار المبكر بالمجمعات ("فيوزنت")؛ ونظام "جيونت كاست"، وهو نظام شبه عالمي لتعميم البيانات الساتلية؛ والأنشطة التي تنفذ ضمن إطار الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.

٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير الدعم الكبير الذي تقدمه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وبرنامج "سبايدر" في توفير المعلومات الفضائية لدعم جهود الإغاثة في الزلزال الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٥١- كما نظر الفريق العامل الجامع، الذي انعقد عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية". وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل الجامع، الذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.